مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية

العدد 31، المجلد 11، السنة الثالثة | تموز (يوليو) 2026 | صفر 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

# التزامات الشاهد في الدعوى القضائية: مسؤولية جزائية أم واجب قانوني؟ (دراسة مقارنة)

**إعداد: الباحثة / آلاء هشام كنج | الجمهورية اللبنانية**

**دكتوراه في الحقوق / القانون الخاص | الجامعة الإسلامية في لبنان**

E-mail:..... | http://orcid.org/.....

**إشراف: أ. د. / محمد هاني فرحات | الجمهورية اللبنانية**

**دكتوراه في الحقوق / القانون العام | الجامعة الإسلامية في لبنان**

E-mail: Mouhamad2222@hotmail.com | https://orcid.org/0009-0008-6873-3549

https://doi.org/10.70758/elqarar/11.31.5

| تاريخ الاستلام: 2026/06/05 | تاريخ القبول: 2026/07/09 | تاريخ النشر: 2026/07/15 |
|---|---|---|

**للاقتباس:** كنج، آلاء هاشم، (2026)، التزامات الشاهد في الدعوى القضائية: مسؤولية جزائية أم واجب قانوني؟ (دراسة مقارنة)، إشراف أ.د. محمد هاني فرحات، مجلة القرار للبحوث العلمية المُحكّمة، المجلد الحادي عشر، العدد 31، السنة الثالثة، ص-ص 116-142. https://doi.org/10.70758/elqarar/11.31.5

## المُستخلص

يتناول هذا البحث إلتزامات الشّاهد في الدعوى القضائيّة، مُركزًا على التمييز بين المسؤوليّة الجزائيّة المُترتبة على الإخلال بواجباته، وبين الواجبات القانونيّة والأخلاقيّة المُقرّرة في إطار التعاون مع العدالة. يُناقش البحث الإطار القانونيّ المنظّم للشهادة في النّظامين العربيّ والغربيّ. كما يحلّل طبيعة الإلتزامات التي تقع على عاتق الشاهد، كالحضور للمحكمة، أداء القسم، قول الحقيقة، وعدم الإمتناع عن الإدلاء بشهادته دون مُبرّر مشروع. كما يستعرض البحث العقوبات المُقرّرة قانونًا في حال الإخلال بهذه الإلتزامات، كالحبس أو الغرامة. ويُبرز الفروق الجوهريّة بين الشّهادة كواجب قانونيّ يفرضه النّظام العام، وبين الحالات التي تتطلّب حماية قانونيّة للشاهد حفاظًا على سلامته في القضايا الجنائيّة الحسّاسة. وفي الختام، يوصي البحث بضرورة تحقيق توازن بين مُقتضيات العدالة في الوصول إلى الحقيقة، وحق الشّاهد في الحماية القانونيّة عند الضرورة.

**الكلمات المفتاحيّة:** إلتزامات الشّاهد، المسؤوليّة الجزائيّة، الواجب القانونيّ.

ElQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal

Issue 31, Vol 11, Year 3 | July 2026 | Safar 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

# The Obligations of a Witness in Judicial Proceedings: Criminal Liability or Legal Duty? (A Comparative Study)

**Author: Researcher / Alaa Hicham Kanj | Lebanese Republic**
**PhD in Law/ private Law | Islamic University of Lebanon**
E-mail:..... | https://orcid.org/.....
**Supervised by: Prof. Dr / Mohammad Hani Farhat | Lebanese Republic**
**PhD in Public Law | Islamic University of Lebanon**
E-mail: Mouhamad2222@hotmail.com | https://orcid.org/0009-0008-6873-3549

https://doi.org/10.70758/elqarar/11.31.5

| **Received :** 05/06/2026 | **Accepted :** 09/07/2026 | **Published :** 15/07/2026 |
|---|---|---|

***Cite this article as:*** Kanj*, Alaa Hicham, (2026), The Obligations of a Witness in Judicial Proceedings: Criminal Liability or Legal Duty? (A Comparative Study), Supervised by Prof. Dr. Mohammad Hani Farhat, ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research, vol 11, issue 31, Third year, pp. 116-142. https://doi.org/10.70758/elqarar/11.31.5*

## Abstract

This research addresses the obligations of witnesses in judicial proceedings, focusing on the distinction between criminal liability arising from a witness's failure to comply with legal duties, and what is considered a legal and ethical obligation in the framework of cooperation with justice. The study explores the legal framework governing witness testimony in both Arab and Western legal systems, and analyzes key duties imposed on witnesses, such as appearing in court, taking an oath, telling the truth, and not refusing to testify without legitimate justification. It also examines the penalties—such as imprisonment or fines—that may result from breaching these obligations. The research highlights the essential distinction between testimony as a public legal duty and instances where legal protection may be necessary for the witness's safety, especially in sensitive criminal cases. In conclusion, the study recommends a balance between the justice system's need for the truth and the witness's right to legal protection when warranted.

**Keywords:** Witness obligations, Criminal liability, Justice system.

مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 31، المجلد 11، السنة الثالثة | تموز (يوليو) 2026 | صفر 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

## مقدمة:

تلعب الشهادة دورًا محوريًا في كشف الحقيقة القضائية، وتُعد من أهم وسائل الإثبات في مختلف الأنظمة القانونية، سواء في القضايا المدنية أم الجنائية. فالشاهد هو الشخص الذي يمتلك علمًا مباشرًا بواقعة معينة تتعلق بالنزاع المطروح أمام القضاء، ويُطلب منه الإدلاء بها أمام المحكمة لتوضيح ملابساتها والإسهام في بناء قناعة القاضي. ويُنظر إلى الشهادة في إطارها العام بوصفها أداة يستعين بها القضاء لتحقيق العدالة، ومن ثم فإن صدق الشهادة ودقتها يشكّلان حجر الزاوية في الوصول إلى حكم عادل.

وبالرغم من أن الشهادة تستند إلى مبدأ التعاون المجتمعي مع العدالة، إلا أنها في الواقع تمثل واجبًا قانونيًا يفرضه المشرّع على كل من يُستدعى للإدلاء بها. وقد تطوّر هذا الواجب في أغلب التشريعات إلى التزام قانوني ذي طابع إلزامي، بحيث يترتب على الإخلال به آثار قانونية قد تصل إلى حد المسؤولية الجنائية، خاصة في حال الامتناع غير المبرر عن الشهادة أو الإدلاء بأقوال كاذبة. وعليه، فإن الشاهد لم يعد مجرد عنصر مساعد، بل أصبح طرفًا ذا مركز قانوني خاص، تحيط به مجموعة من الالتزامات والقيود.

إن التزامات الشاهد في الدعوى القضائية تُثير عددًا من الإشكاليات القانونية والفقهية، في مقدمتها التفرقة بين ما إذا كان الشاهد يخضع لمسؤولية قانونية محضة تستهدف ضمان مشاركته في خدمة العدالة، أم أنه يمكن مساءلته جنائيًا عند الإخلال بهذا الالتزام. وبعبارة أوضح: هل الامتناع عن أداء الشهادة أو الكذب فيها يدخل في إطار المسؤولية المدنية فقط، أم أن الأمر يرتقي إلى مستوى الجريمة التي تستوجب العقوبة الجنائية؟

إنّ هذه الإشكالية تُثير تساؤلات جوهرية حول الطبيعة القانونية لدور الشاهد. فبينما يرى بعض الفقه أن الشهادة واجب قانوني لا يجوز التخلّي عنه إلا بعذر مشروع، يرى آخرون أن الشهادة ترتبط بحرية الفرد ولا يجوز إلزامه بها تحت طائلة العقوبة، إلا في حدود ضيقة. ومن هنا تتضح التوترات الكامنة بين ضرورة حماية النظام القضائي من العبث أو التحايل، وبين احترام الحريات الفردية، لا سيما حرية الشخص في عدم الإدلاء بمعلومات قد تضر به أو بغيره. [1]

ويزداد الأمر تعقيدًا في القضايا الجنائية، حيث يكون للشاهد دورٌ حاسم في إثبات الاتهام أو نفيه، وهو ما يُرتّب عليه التزامًا مزدوجًا: من جهة، واجب الحضور أمام المحكمة متى استُدعي؛ ومن جهة أخرى، واجب الإدلاء بالحقيقة دون تحريف أو تحفّظ. وقد حرصت معظم التشريعات على وضع نصوص صريحة تُلزم الشاهد بالمثول أمام المحكمة وتحدد العقوبات المترتبة على الامتناع عن الشهادة أو الإدلاء بشهادة كاذبة.

وإذا كان الشاهد يُعد عنصرًا مساعدًا للعدالة، فإن إخلاله بهذا الدور قد يؤدي إلى تضليل القضاء، أو التسبب في صدور حكم ظالم، وهو ما يبرر تدخل القانون لفرض جزاءات رادعة. ويُعد تجريم الشهادة الزور من أقدم صور المسؤولية الجزائية التي أقرّها المشرّع في مختلف الأنظمة، إذ تمسّ بشكل مباشر

(1)– الجبوري، خالد فاضل. (2021). مسؤولية الشاهد في القانون الجنائي. مجلة جامعة بابل للعلوم القانونية، ص45

Issue 31, Vol 11, Year 3 | July 2026 | Safar 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

مصلحة المجتمع في صون العدالة. وعلى الرغم من ذلك، فقد أوجد القانون بعض الضمانات التي تحمي الشاهد، مثل حقه في الامتناع عن الشهادة في حالات محددة، كوجود علاقة قرابة أو زواج، أو إذا كانت الشهادة قد تؤدي إلى تجريمه. (1)

وتُعد الشهادة الزور النموذج الأبرز للمسؤولية الجزائية التي يمكن أن تقع على الشاهد، وهي من الجرائم التي يُشدد فيها العقاب بالنظر إلى آثارها البالغة على العدالة. كما أن رفض الشهادة أو عدم الامتثال لأوامر المحكمة بالحضور يُعد سلوكًا يُمكن أن يُرتب مسؤولية جنائية، خاصة إذا ما ثبت أن الامتناع لم يكن له مبرر قانوني. وتظهر في هذا السياق أهمية التمييز بين الامتناع المشروع وغير المشروع، وهي مسألة غالبًا ما تحكمها ظروف الواقعة، وسلطة المحكمة التقديرية.

ومن جهة أخرى، تُثير هذه المسألة تباينًا واضحًا في مواقف التشريعات المقارنة. ففي بعض الدول، كفرنسا وألمانيا، يُنظر إلى الشاهد بوصفه طرفًا ملزمًا بالتعاون مع القضاء، ويُعاقب على الإخلال بهذا التعاون. أما في دول أخرى، كالمملكة المتحدة، فتُمنح الشهود مساحة أوسع من الحرية في الامتناع عن الشهادة، خاصة في الحالات التي قد تؤدي إلى تعرضهم للخطر أو تهديد حياتهم الخاصة. ويُشير هذا التفاوت إلى اختلاف في فلسفة العدالة ذاتها بين الأنظمة القانونية، بين من يغلب مصلحة المجتمع في كشف الحقيقة، ومن يُقدم مصلحة الفرد في حماية ذاته.

وفي ضوء التغيرات الاجتماعية والسياسية، وظهور أشكال جديدة من الجرائم المنظمة والعابرة للحدود، ظهرت حاجة ملحة إلى إعادة النظر في تنظيم الشهادة، ليس فقط من زاوية التزامات الشاهد، بل أيضًا من زاوية **حمايته القانونية**، خاصة في القضايا الحساسة مثل الإرهاب أو الجرائم الاقتصادية الكبرى. وقد دفعت هذه الحاجة كثيرًا من التشريعات إلى تبني أنظمة خاصة لحماية الشهود، تتضمن إخفاء الهوية، أو توفير الحماية الجسدية، أو حتى منح امتيازات قانونية للشاهد المتعاون، وهي جميعها وسائل تهدف إلى التوفيق بين الالتزام القانوني والمسؤولية الجزائية من جهة، وبين صون الحقوق الفردية من جهة أخرى. (2)

وعليه، فإن موضوع التزامات الشاهد في الدعوى القضائية يفرض معالجة متأنية، تستند إلى فهم دقيق للتوازن المطلوب بين الواجب والمسؤولية، بين الحق والجزاء، بين سلطة الدولة في إنفاذ القانون، وحقوق الفرد في الحرية والأمان. وهو ما يدعو إلى دراسة تحليلية تأصيلية تُبيّن الإطار القانوني المنظم لهذه الالتزامات، وتُحدّد حدود المسؤولية الجزائية، مع الاستئناس بالمقارنة بين التشريعات المختلفة، واستخلاص الضوابط والضمانات التي تحقق العدالة دون تعسف أو تفريط.

وفي ظل هذه الإشكاليات المتعددة، يأتي هذا البحث ليسلط الضوء على مفهوم التزام الشاهد، ويُحدّد ما إذا كان هذا الالتزام يرتب مسؤولية جزائية مباشرة، أم أنه لا يتجاوز نطاق الواجب القانوني الذي لا يُعاقب على الإخلال به إلا في حالات استثنائية. كما يسعى إلى تحليل الاتجاهات الفقهية والقضائية ذات الصلة، واستكشاف ملامح السياسة التشريعية الحديثة في التعامل مع دور الشاهد، وما إذا كانت

(1)– إبراهيم، أحمد. (2020). الحماية القانونية للشهود في مرحلة المحاكمة الجنائية. مجلة الحقوق – جامعة البحرين، 17(2)، 195–220.

(2)- Ashworth, A. (2020). Principles of Criminal Law (9th ed.). Oxford University Press, p68

مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد (3) المجلد (1)، السنة الثالثة | تموز (يوليو) 2026 | صفر 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

تتجه إلى تغليظ المسؤولية أو التخفيف منها لصالح الحماية الفردية. [1]

وتأسيسًا على ما سبق، فإن البحث في هذه القضية يُعد من الأبحاث القانونية ذات الأهمية النظرية والتطبيقية في آنٍ واحد، لما لها من صلة مباشرة بعمل القضاء، وحقوق المتقاضين، واستقرار النظام القانوني ككل. ومن ثم، فإن التعمق في تحليل التزامات الشاهد وحدود مسؤوليته يُسهم في دعم البنية التشريعية، وتعزيز مفهوم العدالة المتوازنة، القائمة على الاحترام المتبادل بين القانون والمواطن، وبين السلطة القضائية وواجبات الفرد داخل المجتمع القانوني.

**مشكلة الدراسة :**

رغم الأهمية البالغة التي تحتلها الشهادة ضمن وسائل الإثبات في النظم القضائية، فإن المركز القانوني للشاهد ما يزال يثير جدلًا فقهيًا وتشريعيًا، لا سيما فيما يتعلق بطبيعة التزامه بالحضور والإدلاء بالشهادة. فهل يعتبر هذا الالتزام واجبًا قانونيًا فقط يُفرض لأجل المصلحة العامة؟ أم أنه التزام يمكن أن يرتب مسؤولية جزائية في حال الإخلال به؟

ويزداد الإشكال تعقيدًا في ضوء التباين بين التشريعات في تكييف هذا الالتزام، وما إذا كان الامتناع عن الشهادة أو الكذب فيها يُعد فعلًا مجرّمًا على الدوام، أم أن هناك مبررات قانونية تعفي الشاهد من المساءلة. ومن هنا، تبرز الحاجة إلى تحليل الإطار القانوني والجزائي الذي يحكم التزامات الشاهد، والكشف عن حدود مسؤوليته القانونية، ومتى يكون خاضعًا للعقوبة، ومتى يكون محصنًا قانونًا ، وتتلخص المشكلة في الأسئلة الفرعية التالية :

1. ما الطبيعة القانونية لالتزام الشاهد في الدعوى القضائية؟ وهل هو التزام مدني أم واجب قانوني ذو طابع جزائي؟
2. ما مظاهر الإخلال التي قد يرتكبها الشاهد (كالامتناع، التحريف، الشهادة الزور)؟ وما التكييف القانوني لكل منها؟
3. ما الضوابط القانونية والفقهية التي تحكم مساءلة الشاهد جزائيًا؟
4. ما مدى التوازن بين حماية الشاهد قانونيًا وفرض التزامه بالمثول والإدلاء بالحقيقة؟
5. كيف عالجت التشريعات المقارنة (العربية والغربية) مسؤولية الشاهد؟
6. ما حدود الإعفاءات أو الأعذار التي تبيح للشاهد الامتناع عن أداء الشهادة دون مسؤولية قانونية؟

**أهمية الدراسة:**

تنبع أهمية هذه الدراسة من طبيعة الموضوع الذي تتناوله، إذ تُسلّط الضوء على أحد المحاور الجوهرية في منظومة العدالة، وهو دور الشاهد في الدعوى القضائية، وما يترتب على التزامه أو إخلاله من آثار قانونية وجزائية. ويكتسب هذا الموضوع حساسيته من كونه يقع في منطقة التقاء بين حقوق الفرد

(1)- Jackson, J. D., & Summers, S. J. (2018). The Internationalisation of Criminal Evidence: Beyond the Common Law and Civil Law Traditions. Cambridge University Press, p75

Issue 31, Vol 11, Year 3 | July 2026 | Safar 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

ومصلحة العدالة العامة، وهو ما يثير تحديات قانونية وتشريعية تتطلب البحث والتحليل والموازنة.

**أولًا: الأهمية النظرية:**

1. تسهم الدراسة في إثراء الفكر القانوني والفقهي حول التزامات الشاهد، من خلال تحليل الإطار القانوني الذي يحكم موقفه في الدعوى القضائية، سواء في القوانين الوطنية أو المقارنة.
2. تبرز الإشكالية الفقهية المتعلقة بتكييف التزام الشهادة: هل هو واجب قانوني فقط أم مسؤولية جزائية عند الإخلال به؟
3. تقدم الدراسة إضافة علمية للمكتبة القانونية العربية في ميدان قانون الإجراءات الجزائية والمدنية، خاصة في ظل قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع بعمق.
4. تعزز الفهم النظري لمسؤولية الشاهد في ضوء مبادئ العدالة والإنصاف وحقوق الإنسان.

**ثانيًا: الأهمية التطبيقية:**

1. تُمكّن المشرّعين وصنّاع السياسات القانونية من مراجعة النصوص المنظمة للشهادة، بما يحقق التوازن بين إلزام الشاهد وضمان حمايته.
2. تُساعد القضاة وأعضاء النيابة العامة في تقدير مسؤولية الشاهد عند الإخلال بواجباته، من خلال توضيح الحالات التي تستوجب العقوبة، وتلك التي تستوجب الإعفاء.
3. تفيد المحامين والمتقاضين في فهم حدود التزام الشاهد، وما إذا كان من الممكن مساءلته جنائيًا أو مدنيًا.
4. تُساهم في توجيه السياسات العامة نحو تعزيز منظومة حماية الشهود في القضايا الخطرة، مع الحفاظ على فعالية النظام القضائي.
5. تمكّن من اقتراح آليات تشريعية أو قضائية بديلة تعزز من أداء الشهود دون الإضرار بهم، مثل تشريعات حماية الشهود أو إجراءات الإدلاء السري.

**أهداف الدراسة**

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف النظرية والتطبيقية المرتبطة بتحليل المركز القانوني للشاهد، وطبيعة التزامه، وحدود مسؤوليته القانونية والجزائية، وذلك على النحو التالي:

1. تحديد الطبيعة القانونية لالتزام الشاهد في الدعوى القضائية، وبيان ما إذا كان يُعد مجرد واجب قانوني أم التزامًا يترتب على الإخلال به مسؤولية جزائية.
2. تحليل صور الإخلال بواجبات الشهادة، مثل الامتناع عن الحضور، أو الإدلاء بشهادة كاذبة، أو التحفظ غير المشروع، وبيان التكييف القانوني لكل منها.
3. توضيح الأسس القانونية والفقهية لمساءلة الشاهد جنائيًا، وشروط تحقق المسؤولية الجزائية في حالة

مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 31، المجلد 11، السنة الثالثة | تموز (يوليو) 2026 | صفر 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

الإخلال بالتزامه.

4. استعراض المواقف التشريعية المقارنة (العربية والدولية) من التزامات الشاهد، وتحديد أوجه الاتفاق والاختلاف بينها في معالجة هذا الموضوع.

5. إبراز الضمانات القانونية الممنوحة للشاهد، وخاصة في القضايا الجنائية أو ذات الطابع الحساس، وبيان مدى كفاية هذه الضمانات لتحقيق التوازن بين مصلحة العدالة وحقوق الأفراد.

6. تحليل الآثار القانونية المترتبة على الشهادة الزور أو الامتناع غير المشروع عن الشهادة، ومدى تأثيرها على سلامة الإجراءات القضائية.

7. تقديم توصيات تشريعية وقضائية يمكن أن تسهم في تطوير النصوص القانونية الخاصة بالشهادة، بما يعزز من فعاليتها ويضمن حماية الشاهد في الوقت نفسه.

**مصطلحات الدراسة:**

**أولًا: الشاهد**

عرّفت محكمة النقض المصرية الشاهد بأنه:"الشخص الذي يُدعى للإدلاء بما لديه من معلومات أو مشاهدات تتعلق بواقعة محددة أثناء التحقيق أو المحاكمة، سواء كان قد شاهدها بنفسه أو علم بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة." (1)

جاء في القانون الفرنسي (المادة 101 من قانون الإجراءات الجنائية):"الشاهد هو كل شخص يُطلب منه أمام المحكمة أن يروي ما رآه أو سمعه أو عرفه عن الواقعة الجنائية أو ظروفها، ويؤدي شهادته بعد أداء القسم."(2)

ويعرف الشاهد إجرائياً في هذه الدراسة، الشخص الطبيعي الذي يُستدعى من قِبل الجهات القضائية للإدلاء بمعلومات شفوية أو تحريرية تتعلق بجريمة أو واقعة محل نظر القضاء، ويُعد أداؤه للشهادة التزامًا قانونيًا تترتب عليه آثار جزائية حال الإخلال بها.

**ثانيًا: المسؤولية الجزائية:**

عرّفها الدكتور محمود نجيب حسني بأنها: "الالتزام الذي يقع على عاتق الشخص بتحمل نتائج فعله أو امتناعه غير المشروع، والذي يرتب توقيع العقوبة الجنائية التي يقررها القانون." (3)

تنص المادة 1 من القانون الجنائي الألماني (StGB) على أن:"المسؤولية الجزائية تقوم على ارتكاب فعل مجرّم قانونًا، صادر عن شخص مدرك وحرّ الإرادة، يستحق عليه العقوبة المنصوص عليها." (4)

(1)– محكمة النقض المصرية، طعن رقم 2755 لسنة 84 قضائية، جلسة 2015/03/10.

(2)- République française. (2023). Code de procédure pénale, Article 101. Ministère de la Justice.:

(3)– محمود نجيب حسني. (1992). شرح قانون العقوبات – القسم العام (ط. 6). دار النهضة العربية، ص75

(4)- Bundesministerium der Justiz und für Verbraucherschutz. (2021). *Strafgesetzbuch (StGB)* – § 1 Keine Strafe ohne Gesetz. https://www.gesetze-im-internet.de/stgb/__1.html.

Issue 31, Vol 11, Year 3 | July 2026 | Safar 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

تعرف المسؤولية الجزائية إجرائياً: حالة قانونية تترتب على إخلال الشاهد بالتزامه القانوني في سياق الدعوى الجزائية، سواء عبر الامتناع عن الشهادة دون مبرر، أو الإدلاء بأقوال كاذبة، بما يؤدي إلى تحريك الدعوى العامة بحقه وفقًا لنصوص القانون.

**ثالثاً: الدعوى القضائية:**

عرف قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري – المادة (1): الدعوى القضائية هي الإجراء الذي يتخذه الشخص أمام جهة القضاء المختصة للمطالبة بحق له أو دفع ضرر لحقه، وهي الوسيلة الرسمية لعرض النزاع أمام القاضي للفصل فيه." (1)

كماعرف القانون الألماني للإجراءات المدنية فى المادة(253):"الدعوى القضائية هي مجموعة من الإجراءات التي تُتبع أمام المحكمة بدءًا من تسجيل الطلب وحتى صدور الحكم فيه، وتكون خاضعة لضوابط شكلية وموضوعية حددها القانون." (2)

وتعرف الدعوى القضائية إجرائياً في هذه الدراسة : «كل إجراء قانوني يُباشر أمام المحكمة للنظر في نزاع يتضمن شهادة شاهد، ويُفحص من خلاله الإطار الذي تنشأ فيه الالتزامات الملقاة على عاتق الشاهد."

**رابعاً: المسؤولية الجزائية:**

تعرف المسؤولية الجزائية فى قانون العقوبات المصري – المادة (1) : "المسؤولية الجزائية هي الحالة التي يكون فيها الشخص معرضًا للعقوبة الجنائية نتيجة ارتكابه لفعل مجرَّم بنص القانون." (3)

كما تعرف المسؤولية الجزائية فى القانون الجنائي الفرنسي – المادة (1-121): "المسؤولية الجزائية هي التزام الشخص بتحمل نتائج فعله الجنائي، إذا توافرت أركان الجريمة وعناصر المسؤولية، مثل القصد الجنائي أو الخطأ." (4)

كما تعرف المسؤولية الجزائية إجرائياً في هذه الدراسة:»ما يترتب على امتناع الشاهد عن أداء الشهادة أو الإدلاء بأقوال كاذبة من جزاءات جنائية، كالحبس أو الغرامة، وفقًا لما تنص عليه التشريعات الوطنية والدولية."

**خامساً : الالتزام القانوني :**

عرّف السنهوري "الالتزام القانوني هو واجب يفرضه القانون على الأفراد بمقتضى نصوص تشريعية أو مبادئ عامة، ويكون الإخلال به موجبًا للمساءلة القانونية." (5)

(1)- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968، المادة (1).

(2)- Zivilprozessordnung [ZPO] [Code of Civil Procedure], § 253 (Ger.).

(3)- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، المادة (1).

(4)- Code pénal [C. pén.] art. 121-1 (France).: https://www.legifrance.gouv.fr

(5)– السنهوري، عبد الرزاق. (1952). الوسيط في شرح القانون المدني – الجزء الأول: نظرية الالتزام. القاهرة: دار النهضة العربية.

العدد 31، المجلد 11، السنة الثالثة | تموز (يوليو) 2026 | صفر 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

كما عرّف القانون المدني الفرنسي – المادة (1100):"الالتزام هو رابطة قانونية تفرض على شخص معين القيام بعمل أو الامتناع عنه لصالح شخص آخر، ويترتب على الإخلال بها أثر قانوني." [1]

يعرف الالتزام القانوني إجرائيا في هذه الدراسة»الواجب المفروض على الشاهد في إطار الدعوى، سواء كان ذلك بالإدلاء بشهادته، أو الحضور للمحكمة عند الاستدعاء، أو الالتزام بالصدق وفقًا للقانون."

**منهج الدراسة :**

نظرًا لطبيعة موضوع الدراسة الذي يتمحور حول «المسؤولية الجزائية للشاهد في النظام القانوني المقارن، بين الحماية القانونية والجزاء»، فقد استعان الباحث بالمنهج الوصفي التحليلي بوصفه الأنسب لتحقيق أهداف الدراسة، حيث يقوم هذا المنهج على جمع المعلومات والبيانات القانونية من النصوص التشريعية والفقه القانوني، وتحليلها تحليلاً علميًا منهجيًا دقيقًا للكشف عن مواطن القوة والقصور في النصوص المرتبطة بمسؤولية الشاهد وحمايته القانونية في الأنظمة المقارنة.

كما استعانت الباحثة بالمنهج المقارن، لما يقتضيه موضوع الدراسة من ضرورة عقد المقارنات بين النظم القانونية المختلفة، مثل النظام القانوني المصري، والفرنسي، والإنجليزي، واللبناني، بهدف استخلاص أوجه التشابه والاختلاف، وتبيان مدى تكامل أو تعارض القواعد المنظمة لمسؤولية الشاهد الجزائية وآليات حمايته القانونية، وذلك بغرض الاستفادة من التجارب المقارنة في تطوير المنظومة القانونية ذات الصلة في النظام المصري.

واعتمدت الدراسة أيضًا على التحليل القانوني للنصوص القضائية والأحكام ذات الصلة، لا سيما في رصد التطبيقات القضائية لموضوع الدراسة، واستنباط الاتجاهات العملية التي تبنتها المحاكم عند تطبيق النصوص المتعلقة بالشاهد، مما يعزز من الجانب التطبيقي والعملي للدراسة، ويساعد في التوصل إلى نتائج أكثر دقة وموضوعية.

(1)- Code civil [C. civ.] art. 1100 (France).

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 31, Vol 11, Year 3 | July 2026 | Safar 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

## أولًا: مفهوم الشاهد ودوره في العملية القضائية:

يُعدّ الشاهد أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها العدالة الجنائية والمدنية، إذ يُمثل أداته الحية في كشف الحقيقة وتثبيت الوقائع التي قد يعجز القاضي عن إدراكها بوسائله الذاتية، نظراً لأن القاضي – في أغلب الأحيان – لا يكون حاضرًا وقت ارتكاب الواقعة محل النزاع، ومن ثم يضطر إلى الاعتماد على وسائل إثبات متعددة، يأتي في مقدمتها شهادة الشهود.

وقد تطورت مكانة الشاهد في المنظومة القانونية بمرور الزمن، إذ لم تعد مجرد رواية عفوية لأحداث مضت، بل أصبحت إحدى الأدلة الإجرائية التي تحاط بضمانات قانونية وإجراءات شكلية تضمن جديتها وصدقيتها. فالشهادة، في جوهرها، تمثل انعكاسًا مباشرًا للواقعة محل الإثبات، وهي في كثير من الأحيان تساهم في توجيه مسار الدعوى نحو الإدانة أو البراءة، أو نحو الحكم أو رفضه في القضايا المدنية والتجارية. (1)

يُعرّف الشاهد في أبسط الصور بأنه «الشخص الذي يُدعى للإدلاء بأقواله أمام جهة قضائية حول واقعة عاينها أو سمعها أو عرفها بشكل مباشر». وتُعد الشهادة نوعًا من «الرواية القضائية» التي تركز على حدث محدد ارتبط بزمان ومكان معينَين، وينبغي أن تصدر عن الشخص دون تأثير خارجي، وبشكل يخضع لرقابة القاضي وتقديره.

وقد أولت التشريعات المقارنة أهمية كبيرة لتنظيم مسألة الشهادة، فنجد أن معظم القوانين تُلزم كل شخص لديه علم بوقائع جوهرية ذات صلة بالدعوى بأن يمثل أمام المحكمة متى طُلب منه ذلك، بل وتضع جزاءات قانونية تصل إلى حد العقوبة الجنائية في حال الامتناع غير المبرر عن الشهادة، أو الإدلاء بأقوال كاذبة أمام المحكمة. (2)

الشهادة، إذًا، لا تُعدّ مجرد التزام أخلاقي، بل هي واجب قانوني، وتُعد في الوقت نفسه حقًا للخصوم في الدفاع عن مراكزهم القانونية، وحقًا للمجتمع في الوصول إلى العدالة. لذا، كان لزامًا على النظم القانونية أن توازن بين مصلحة العدالة وحقوق الشاهد، فوضعت ضوابط قانونية تتعلق بأهلية الشاهد، وشروط قبوله، وحدود استجوابه، فضلًا عن ضرورة أداء الشهادة تحت القسم، بما يحمل الشاهد على قول الحقيقة ويُحمّله مسؤولية قانونية وأخلاقية عما يدلي به.

ويلعب الشاهد في العملية القضائية أدوارًا متعددة، إذ لا يقتصر الأمر على إثبات الجريمة أو الواقعة المدنية، بل يمتد ليشمل دعم الرواية الرسمية، أو تفنيد مزاعم الطرف الآخر، أو حتى التشكيك في أدلة الخصم. فالشاهد قد يكون عنصرًا محوريًا في ترجيح كفة أحد الأطراف، خاصة في الحالات التي يغيب فيها الدليل الفني أو المستندي. (3)

(1)- République française. (2023). Code de procédure pénale, art. 706-57-706-61 (Protection des témoins). Legifrance, p58

(2)– عبد الحميد الشواربي (2016). الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية. دار النهضة العربية، القاهرة، ص205

(3)– مصطفى مجدي هرجة (2021). قانون المرافعات المدنية والتجارية: دراسة تحليلية مقارنة. دار الجامعة الجديدة،

مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 31، المجلد 11، السنة الثالثة | تموز (يوليو) 2026 | صفر 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

ومن الناحية الإجرائية، تمر شهادة الشاهد بمراحل منظمة تبدأ بطلب الاستدعاء، ثم المثول أمام المحكمة، وأداء القسم، ثم الإدلاء بالأقوال، مع إتاحة الفرصة للاستجواب والمناقشة من قبل القاضي وأطراف الدعوى. وتخضع أقوال الشاهد لتقدير المحكمة، حيث لها السلطة الكاملة في أن تأخذ بها أو تطرحها جانبًا، وفق ما تراه من صدقية الأقوال وتوافقها مع باقي الأدلة.

كما أن الشهادة تختلف باختلاف نوع الدعوى، ففي القضايا الجنائية تكتسب خطورة أكبر، إذ قد تُؤدي شهادة واحدة إلى إدانة شخص أو تبرئته، الأمر الذي يتطلب حرصًا بالغًا في التحقق من أهلية الشاهد ومدى تجرده وحياده، ومدى تأثره بالعوامل الخارجية، كالخوف أو المصلحة أو الانحياز. [1]

وفي سبيل حماية الشاهد، خاصة في القضايا الحساسة أو ذات الطابع الجنائي الخطير، اتجهت بعض التشريعات إلى سن قوانين خاصة لحماية الشهود، مثل إخفاء هويتهم، أو توفير حماية شرطية لهم، أو حتى إدلاء الشهادة عبر وسائل الاتصال الحديثة دون حضور فعلي في القاعة، حماية لهم من الانتقام أو التهديد.

ورغم الأهمية البالغة للشاهد في كشف الحقيقة، إلا أن شهادته لا تخلو من مواطن ضعف. فقد يتأثر الشاهد بعوامل ذاتية مثل ضعف الذاكرة، أو التحيّز العاطفي، أو الرغبة في الانتقام، كما قد يتأثر بعوامل خارجية مثل التهديد أو الإغراء. لذلك، تخضع الشهادة عادة لاختبارات قانونية دقيقة، ويُسمح بمناقشتها وتفنيدها من قبل الدفاع والنيابة، مما يُتيح للمحكمة تقييم مدى جديتها. [2]

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الأنظمة القانونية تفرّق بين نوع الشهادة، فهناك «شهادة الإثبات» التي تُستخدم لتأكيد واقعة ما، و»شهادة النفي» التي يُستدل بها لدحض مزاعم الخصم، كما يوجد ما يُعرف بـ»شهادة السمع»، وهي الشهادة التي يدلي بها الشخص عما سمعه من الغير، وغالبًا ما تكون محل حذر من قبل القضاء.

ولا يكفي الإدلاء بالشهادة، بل يجب أن تتوافر في الشاهد شروط معينة، أبرزها:

- الأهلية القانونية: يجب أن يكون الشاهد متمتعًا بالأهلية العقلية والتمييز، حتى يُعتد بأقواله.
- الحواس السليمة: لأن الشهادة تعتمد على ما يدركه الشاهد بحواسه، فإن سلامة البصر أو السمع أو الإدراك شرط ضروري.
- الحياد وعدم المصلحة: يُفترض في الشاهد ألا يكون له مصلحة شخصية في الدعوى حتى يُؤخذ بشهادته على محمل الجد.
- أداء اليمين: لإضفاء الطابع الرسمي والملزم على الشهادة، يشترط أن يؤدي الشاهد اليمين القانونية قبل الإدلاء بأقواله. [3]

---

الإسكندرية، ص105

(1)- أحمد مليجي (2019). شرح قانون المرافعات المصري: النظري والتطبيقي. دار الفكر العربي، ص71

(2)- محمود توفيق العسقلاني (2018). مبادئ قانون المرافعات المدنية والتجارية. دار الكتب القانونية، ص36

(3)- Weigend, T., & Meierhenrich, J. (2017). The Witness in Comparative Criminal Procedure. Oxford University Press, p48

Issue 31, Vol 11, Year 3 | July 2026 | Safar 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

وعليه، فإن الشاهد لا يمكن اختزاله في كونه مجرد راوي للوقائع، بل هو عنصر جوهري في المنظومة القضائية، تتوقف عليه في أحيان كثيرة مصائر الناس ومآلات النزاعات. ولذلك، يتعيّن أن تتكامل الإجراءات القانونية والنظم القضائية في حماية الشاهد، وفي الوقت نفسه إخضاع شهادته للتمحيص والرقابة الصارمة، تحقيقًا للعدالة التي تظل الغاية الأسمى لأي نظام قانوني.

وبالنهاية، فإن فعالية الشهادة ترتبط بصدق الشاهد وكفاءته وحيدته، كما ترتبط بمهارة المحكمة في استجلاء الحقيقة من أقواله. ولا يمكن إنكار أن الشهادة تبقى من أكثر الأدلة التصاقًا بالبعد الإنساني في النظام القضائي، فهي تعتمد على ضمير الإنسان، وعلى قدرته على تذكّر الوقائع، ورغبته في قول الحق، وهو ما يجعلها أداة قانونية فريدة، تستوجب اهتمامًا خاصًا من المشرّع، والقاضي، والدفاع، والادعاء العام على السواء. (1)

## ثانيًا: الأساس القانوني لإلزام الشاهد بالحضور والشهادة:

يُعد التزام الشاهد بالحضور والإدلاء بالشهادة من المرتكزات الأساسية التي يقوم عليها نظام العدالة الجنائية في مختلف النظم القانونية، حيث تشكّل الشهادة وسيلة إثبات جوهرية في كشف الحقيقة. ومن ثمّ، فإن إلزام الأفراد بأداء هذه الشهادة متى دُعوا إليها لا يعدّ فقط واجبًا قانونيًا، بل هو كذلك التزام مدني وأخلاقي يخدم العدالة ويصون حقوق الأطراف.

تنص أغلب التشريعات، سواء الوطنية أو المقارنة، على مبدأ إلزامية حضور الشاهد متى تم استدعاؤه من قبل السلطة القضائية المختصة. ويستند هذا الإلزام إلى مبدأ سيادة القانون، الذي يفرض تعاون الأفراد مع القضاء في سبيل إظهار الحقيقة، وخاصة في القضايا التي تمس الأمن العام أو تتعلق بحقوق الغير. وقد قررت المحاكم في العديد من المناسبات أن الشهادة واجب قانوني لا يجوز التهرب منه إلا لعذر مشروع يقدره القاضي. (2)

في القانون المصري، نصت المادة (276) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه «يجب على كل من يُطلب حضوره لأداء الشهادة أمام المحكمة أن يُلبي الطلب، فإذا تخلف دون عذر مقبول جاز للمحكمة أن تحكم عليه بغرامة، وأن تأمر بإحضاره جبريًا». وهذه المادة تمثل صلب الإلزام القانوني، وتوضح أن المشرع منح المحكمة أدوات قسرية لضمان مثول الشاهد أمامها، بدءًا من الغرامة المالية، وصولًا إلى الإحضار الجبري. كما يجوز للمحكمة أن تأمر بحبسه إذا امتنع عن أداء الشهادة بعد حضوره، وهو ما يظهر بوضوح الطبيعة الإلزامية لهذا الواجب.

أما في القانون الفرنسي، فإن المادة (109) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي تُلزم كل شخص يُستدعى للشهادة بالحضور أمام قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة، تحت طائلة الغرامة أو حتى العقوبات الأشد في حال التمادي في الامتناع. كما يجيز القانون في بعض الحالات إصدار أمر

(1)- Jackson, J. D., & Summers, S. J. (2018). The Internationalisation of Criminal Evidence: Beyond the Common Law and Civil Law Traditions. Cambridge University Press, p50

(2)- Elgar Encyclopedia of Crime and Criminal Justice. (2021). Witness Protection. Edward Elgar Publishing, p83

مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 31، المجلد 11، السنة الثالثة | تموز (يوليو) 2026 | صفر 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

بالإحضار الفوري ضد الشاهد الممتنع، وذلك تأكيدًا على خطورة الإخلال بهذا الالتزام. [1]

وفي النظام الأنجلوساكسوني، كالقانون الإنجليزي، نجد أن المحاكم تعتمد على ما يُعرف بـ»أمر الاستدعاء الإجباري" (Subpoena)، والذي يُعد وثيقة قضائية رسمية تُجبر الشخص على الحضور والإدلاء بشهادته. ويُعد خرق هذا الأمر ازدراءً للمحكمة (Contempt of Court)، وهو ما يعرض الممتنع لعقوبات قد تصل إلى السجن.

وقد برزت أهمية هذا الإلزام في العديد من القضايا الجنائية الكبرى، حيث كان لامتناع بعض الشهود أو تهربهم أثر سلبي في سير العدالة. لذا، عمد المشرّعون في بعض الدول إلى تشديد العقوبات المتعلقة بامتناع الشهود، بل وأدخلوا تعديلات على القوانين الإجرائية لتسريع إجراءات الإحضار، بما يضمن عدم إفلات الحقيقة أو ضياعها نتيجة عدم تعاون الشهود. [2]

من الناحية الفقهية، ينقسم الفقهاء في تكييف التزام الشهادة إلى من يعتبرها «واجبًا قانونيًا عامًا» يترتب على المواطن تجاه مجتمعه ودولته، وبين من يراها «واجبًا قضائيًا محددًا» ينشأ بموجب استدعاء رسمي من المحكمة، ولا يجوز تنفيذه إلا في إطار الحماية القانونية المقررة للشهود. فالمواطن، في كلا الحالتين، ليس حرًا في قبول أو رفض الشهادة متى طلب منه القانون الإدلاء بها.

أما من حيث التطبيق القضائي، فقد استقرت أحكام محاكم النقض في مصر وغيرها على أن «تخلف الشاهد عن الحضور دون عذر يقبله القاضي يعدّ إخلالًا بواجب قانوني، ويُبرر اتخاذ إجراءات العقاب أو الإحضار الجبري». بل إن بعض الأحكام قد أكدت أن للمحكمة سلطة تقديرية في تقدير جدية العذر، وأنها غير ملزمة بقبوله إلا إذا ثبتت صحته ومدى تأثيره على إمكانية الحضور. [3]

ولا تقتصر أهمية إلزام الشاهد بالحضور على مجرد حضوره الفعلي، بل تمتد لتشمل وجوب تعاونه التام، وأداء الشهادة بصدق ودون مراوغة أو كتمان. وقد أوجد القانون في هذا السياق عددًا من الضمانات والقيود، مثل وجوب أداء الشهادة تحت القسم، وفرض العقوبات على من يدلي بأقوال كاذبة، بما في ذلك جريمة شهادة الزور.

كذلك، يتطلب تطبيق إلزام الشاهد بالحضور توازنًا دقيقًا بين مقتضيات مرفق العدالة وحقوق الأفراد، ولذلك حرصت معظم التشريعات على النص على حالات الإعفاء من الشهادة، كالقرابة المباشرة، أو وجود موانع مهنية كالطبيب والمحامي ورجال الدين في ما يخص أسرار المهنة، احترامًا لحقوق الدفاع والخصوصية.

ومع تطور النظم القانونية، ظهرت مقاربات جديدة للإلزام، أبرزها التوسع في استخدام تقنيات الإحضار

(1)- Redmayne, M., Jackson, J. D., & Summers, S. J. (2022). Witnesses and Truth: Cross-Jurisdictional Perspectives. Hart Publishing, p65

(2)- Jackson, J. D., & Summers, S. J. (2018). The Internationalisation of Criminal Evidence: Beyond the Common Law and Civil Law Traditions. Cambridge University Press, p25

(3)- Redmayne, M., Jackson, J. D., & Summers, S. J. (2022). Witnesses and Truth: Cross-Jurisdictional Perspectives. Hart Publishing, p67

Issue 31, Vol 11, Year 3 | July 2026 | Safar 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

الإلكتروني أو الشهادة عن بعد، مما قلّل من مشكلات التخلف أو الامتناع، وسهّل على المحاكم الوصول إلى الشهود، لا سيما في القضايا ذات الطابع العابر للحدود أو المتعلقة بالجريمة المنظمة.

وعلى الرغم من أن مبدأ الإلزام بالحضور يُعد أمرًا ضروريًا، فإن تطبيقه يظل مرهونًا بإجراءات قانونية دقيقة تضمن عدالة الدعوة، وسلامة إخطار الشاهد، واحترام حقه في الاعتراض متى وُجد مبرر مشروع. فالإلزام لا يعني القسر المطلق، بل التقيّد بضمانات المحاكمة العادلة. (1)

في المجمل، فإن إلزام الشاهد بالحضور والإدلاء بالشهادة يمثل ضرورة قانونية لتحقيق العدالة، ينهض عليها النظام القضائي، ويعكس توازنًا بين سلطة الدولة في تحصيل الأدلة، وحقوق الأفراد في الاحترام والحماية. وقد شكّلت هذه الضرورة أحد أعمدة إصلاحات العدالة الجنائية في العقود الأخيرة، لا سيما في ظل التحولات الرقمية، وتعاظم الحاجة إلى الشفافية القضائية.

## ثالثاً: التزامات الشاهد أثناء الإدلاء بالشهادة وضمانات الحماية القانونية له

تُعد الشهادة من أبرز وسائل الإثبات في الإجراءات الجنائية، وهي تعتمد في جوهرها على نقل الشاهد لمعلوماته الحسية أو ما علم به مباشرة عن الواقعة محل الدعوى. وبما أن الشاهد يُلزم بالحضور أمام المحكمة لأداء الشهادة، فإن هذا الالتزام يقابله مجموعة من الواجبات القانونية التي يجب عليه الالتزام بها أثناء الإدلاء بالشهادة، وفي الوقت ذاته توفّر له القوانين حماية قانونية تضمن عدم المساس بحريته أو إرغامه على الإضرار بنفسه أو إفشاء أسرار محمية. (2)

### أ- أداء الشهادة تحت القسم

من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الشاهد أثناء الإدلاء بشهادته هو أداء اليمين القانونية، والتي تُلزم الشاهد بأن يكون صادقًا ودقيقًا فيما يدلي به من معلومات. وينص معظم التشريعات على أن أداء القسم يكون قبل الشهادة، ويكون نص اليمين في الغالب كما يلي: "أقسم بالله العظيم أن أقول الحق ولا شيء غير الحق". ويترتب على حنث الشاهد بهذا القسم مسؤوليته الجزائية عن جريمة الشهادة الزور، وهي جريمة خطيرة تمس جوهر العدالة الجنائية، وقد يؤدي ارتكابها إلى تغيير مسار الحكم.

### ب- التزام الشاهد بعدم الكتمان أو التحريف

يقع على الشاهد التزام صريح بعدم إخفاء المعلومات أو تحريف الحقائق أو الإيهام بأمور غير صحيحة. فلا يجوز له أن يتعمد السكوت عن وقائع يعلمها أو أن يضيف عناصر لم تحدث فعليًا. وهذا الالتزام نابع من مبدأ حسن النية وواجب التعاون مع السلطة القضائية.

### ت- الحماية من الإكراه والإجبار

تحظر التشريعات الجنائية على جهات التحقيق أو القضاء إجبار الشاهد على قول شيء معين أو إملاء

(1)– الجابري، أحمد. (2020). المسؤولية الجنائية للشاهد بين القانون والتطبيق. القاهرة: دار النهضة العربية، ص108

(2)- Schabas, W. A. (2020). The international criminal court: A commentary on the Rome Statute (2nd ed.). Oxford University Press, p728

مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 31، المجلد 11، السنة الثالثة | تموز (يوليو) 2026 | صفر 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

الشهادة عليه، بل يجب أن تُأخذ الشهادة بحرية تامة وفي بيئة خالية من الضغط أو التهديد. كما أن أي انتهاك لاستقلال الشاهد أو محاولات التأثير عليه، سواء بالترهيب أو الإغراء، يعرّض من يقوم بذلك للمساءلة القانونية. في القانون الفرنسي، مثلًا، يُعاقب من يُمارس ضغوطًا على الشاهد بالسجن والغرامة، ويُعد ذلك نوعًا من عرقلة سير العدالة. (1)

ث- **الحق في الامتناع عن الشهادة في حالات محددة**

رغم إلزامية الحضور والإدلاء بالشهادة، فقد منحت التشريعات لبعض الفئات حق الامتناع عن الشهادة حمايةً لمصالح معينة. ومن أبرز هذه الحالات:

الشهادة ضد النفس: لا يجوز إجبار الشاهد على الإدلاء بأقوال تجرّمه، وذلك وفقًا لمبدأ عدم إجبار الشخص على الإقرار بما يدينه (nemo tenetur se ipsum accusare).

الشهادة ضد الأقارب: تمنح بعض التشريعات الشاهد الحق في الامتناع عن الشهادة ضد أصوله أو فروعه أو زوجه. (2)

حماية السر المهني: مثل الأطباء، المحامين، الصحفيين، الذين قد يمتنعون عن الشهادة حفاظًا على أسرار المهنة. (3)

ج- **الحماية من الانتقام والتهديد**

نظرًا لأن بعض الشهود قد يتعرضون لأعمال انتقامية من أطراف ذات مصلحة في تغييب الحقيقة، فقد تبنّت العديد من الدول برامج لحماية الشهود، خاصة في القضايا ذات الخطورة الأمنية أو التنظيمات الإجرامية. ففي النظام الأمريكي مثلًا، تم تأسيس برنامج حماية الشهود الفيدرالي (WITSEC)، الذي يضمن نقل الشاهد إلى موقع جديد وتوفير هوية بديلة وحماية قانونية شاملة له ولعائلته.

ح- **المسؤولية عن الشهادة الزور**

تُشكّل الشهادة الكاذبة جريمة قائمة بذاتها في معظم التشريعات، وتخضع لعقوبات صارمة، منها الحبس أو السجن والغرامة. ويُشترط في هذه الجريمة أن يكون الشاهد قد أدلى بشهادة كاذبة عن علم وإرادة وأمام سلطة قضائية مختصة. وتكون العقوبة مغلّظة إذا ترتب على الشهادة الزور إصدار حكم قضائي خاطئ، خصوصًا إذا أدى ذلك إلى إدانة بريء أو تبرئة مذنب. (4)

(1)– الشناوي، عبد الفتاح. (2021). شرح قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة: دار الفكر الجامعي، ص108

(2)– عبد الستار، عمر. (2020). نظرية الشهادة في الإثبات الجنائي. عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، ص58

(3)- Hodgson, J. (2020). French Criminal Justice: A Comparative Account of the Investigation and Prosecution of Crime in France. Hart Publishing, p89

(4)- Weigend, T., & Meierhenrich, J. (2017). The Witness in Comparative Criminal Procedure. Oxford University Press, p125

Issue 31, Vol 11, Year 3 | July 2026 | Safar 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

خ- **المسؤولية المدنية والتعويض**

في بعض الحالات، قد يترتب على الشهادة الزور أو الإهمال في الشهادة ضرر مادي أو معنوي لأحد أطراف الدعوى، مما يتيح له الحق في المطالبة بالتعويض المدني. كما قد يُقيم المتضرر دعوى فرعية ضد الشاهد لإثبات أن شهادته قد تسببت له في خسارة غير مشروعة.

د- **التعامل مع الشاهد العدائي أو المتراجع**

في حالات نادرة، قد يتراجع الشاهد عن أقواله السابقة أو يتصرف بعدوانية أمام المحكمة، وهو ما يُعرف بـ الشاهد العدائي. ويحق للمحكمة في هذه الحالات أن تُعامل الشاهد كشاهد غير موثوق وأن تراجع شهادته السابقة وفق ضوابط قانونية. في القانون الإنجليزي، يُسمح للنيابة العامة باعتبار الشاهد معاديًا واستجوابه بأسلوب التحقيق.

ذ- **التزامات خاصة في الجرائم الجنسية أو الإرهابية**

في القضايا ذات الحساسية العالية مثل الجرائم الجنسية أو الإرهاب، قد يخضع الشهود لإجراءات خاصة مثل الإدلاء بالشهادة من خلف حاجز أو عبر الدوائر التلفزيونية المغلقة، حفاظًا على أمنهم النفسي والجسدي. كما يُمنع الكشف عن هويتهم في بعض التشريعات. [1]

ر- **الحوافز التشريعية للتعاون**

في بعض النظم، تُمنح الشهود حوافز قانونية لتشجيعهم على الإدلاء بالحقيقة، خاصة إذا كانوا متورطين جزئيًا في الجريمة. وقد يتم تخفيف العقوبة عنهم أو إعفاؤهم جزئيًا مقابل تعاونهم. ويظهر ذلك بوضوح في نظام الشاهد الملك (Crown Witness) في القانون البريطاني.

## رابعًا: القيود والضمانات القانونية المرتبطة بإلزام الشاهد بالشهادة

رغم أن الشهادة تُعد من أهم الوسائل القانونية في إثبات الوقائع، فإن القانون لم يترك الشاهد دون حماية، بل وضع مجموعة من القيود والضمانات التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين المصلحة العامة في كشف الحقيقة، وبين حماية الشاهد من أي ضرر قد يلحق به نتيجة أداء هذه المهمة.

أول هذه الضمانات يتمثل في حق الامتناع عن الشهادة في بعض الحالات التي يقررها القانون، خاصة إذا كانت الشهادة قد تضر بالشاهد نفسه أو بأقرب الناس إليه. فقد أجاز القانون، في أغلب التشريعات، للشاهد أن يمتنع عن الإدلاء بأقواله إذا كانت الشهادة تمس حريته أو شرفه أو كانت تتعلق بواقعة يُحتمل أن تُدين أحد أصوله أو فروعه أو زوجه. وهذا يمثل مظهرًا مهمًا لحماية الحياة الخاصة والروابط الأسرية.[2]

(1)- Jackson, J. D., & Summers, S. J. (2018). The Internationalisation of Criminal Evidence: Beyond the Common Law and Civil Law Traditions. Cambridge University Press, p82

(2)- Elgar Encyclopedia of Crime and Criminal Justice. (2024). Witness Protection (J. M. Lopes, Chapter author). Edward Elgar Publishing, p75

مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 31، المجلد 11، السنة الثالثة | تموز (يوليو) 2026 | صفر 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

ثانيًا، يرتبط حق الشاهد في الحماية من التهديد أو الإكراه، إذ تُجرّم أغلب الأنظمة القانونية أي فعل ينطوي على ضغط مادي أو معنوي على الشاهد لحمله على تغيير شهادته أو الامتناع عنها. وقد توسعت بعض الدول، مثل فرنسا وألمانيا، في تجريم محاولة التأثير على الشاهد، ولو لم تفضِ إلى نتيجة، إدراكًا منها لأهمية استقلال الشهادة ونزاهتها.

ثالثًا، كفالة حق الشاهد في الاستعانة بمحامٍ، لا سيما في الحالات التي قد يكون فيها معرضًا للمسؤولية الجزائية أو يُستدعى للإدلاء بشهادته أمام جهات التحقيق، وهو ما يُعد ضمانة إجرائية تُعزز من طمأنينة الشاهد وتشجعه على الإدلاء بأقواله بحرية. (1)

ومن الضمانات كذلك، حظر توجيه أسئلة مضللة أو توحي بإجابة معينة، أو اعتماد أسلوب استجواب يتضمن تهديدًا أو إساءة. وتُشدد التشريعات على ضرورة أن يتم الاستماع إلى الشاهد في جو من الاحترام والهدوء، وأمام جهة مخولة قانونًا، مع ضرورة إعلامه بحقوقه وواجباته قبل البدء في الاستماع إليه.

كما تلتزم السلطات القضائية باتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية الشهود في القضايا التي تنطوي على تهديدات جدية، مثل القضايا الجنائية الكبرى، أو الجرائم المنظمة، أو الإرهاب، حيث يمكن منح الشاهد هوية محمية، أو حتى نقله من مكان إقامته، أو تغيير بياناته، كما هو معمول به في برامج حماية الشهود في بعض الدول مثل الولايات المتحدة وكندا.

أما في ما يخص مسؤولية الشاهد، فقد راعى القانون في معظم الدول حسن النية، ولم يرتب جزاء على الشاهد إلا في حال ثبوت تعمده الكذب أو الامتناع عن الشهادة دون مبرر مشروع. ويُعتبر الكذب في الشهادة من الجرائم الخطيرة التي تهدد نزاهة القضاء، ولذلك يُعاقب عليها بعقوبات قد تصل إلى السجن.(2)

وإذا كان الأصل في الشهادة أن تُؤدى حضورًا، فإن القوانين الحديثة باتت تجيز في بعض الحالات أداء الشهادة عبر الوسائل الإلكترونية أو عبر الكتابة الموثقة، خصوصًا إذا كان الشاهد في بلد آخر أو كان يعاني من ظرف صحي يمنعه من الحضور، بشرط ضمان هوية الشاهد وصحة الإجراءات، بما يضمن عدم المساس بالحق في الدفاع أو بحجية الشهادة.

ومن المهم الإشارة إلى أن بعض الفئات تُعفى من أداء الشهادة، مثل الأطفال الذين لا تتوافر لديهم الأهلية القانونية، أو من يعانون من إعاقات ذهنية شديدة تحول دون الإدراك الكامل لما يقولونه. كما أن بعض المهن – كالطبيب والمحامي – يلتزمون بسرية مهنية قد تحول دون إلزامهم بالإدلاء بشهادة تمس خصوصية موكليهم أو مرضاهم، إلا إذا تم رفع السرية بإذن خاص. (3)

(1)- Hodgson, J. (2020). French Criminal Justice: A Comparative Account of the Investigation and Prosecution of Crime in France. Hart Publishing, p112

(2)- Redmayne, M., Jackson, J. D., & Summers, S. J. (2022). Witnesses and Truth: Cross-Jurisdictional Perspectives. Hart Publishing, p97

(3)- Jackson, J. D., & Summers, S. J. (2012). The Internationalisation of Criminal Evidence: Beyond the Common Law and Civil Law Traditions. Cambridge University Press, p109

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 31, Vol 11, Year 3 | July 2026 | Safar 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

كل هذه الضمانات تكشف عن حرص المشرّع على احترام كرامة الإنسان وحريته، حتى عندما يُطلب منه المساهمة في إقامة العدالة. ويُعد التوازن بين حق المجتمع في إثبات الجرائم، وحقوق الأفراد في الحماية، أحد الركائز الأساسية لعدالة نزيهة قائمة على مبادئ سيادة القانون والحقوق الأساسية.

## خامسًا: التوازن بين الالتزام والمسؤولية والحماية

يُعد تحقيق التوازن بين الالتزامات القانونية الواقعة على عاتق الشاهد من جهة، وبين حمايته وضمان حقوقه من جهة أخرى، من الركائز الجوهرية لأي نظام قضائي عادل. فالشاهد، بصفته فاعلًا رئيسًا في مسار العدالة، لا ينبغي أن يُنظر إليه كأداة للإثبات فحسب، بل كطرف يجب أن يتمتع بضمانات قانونية تحميه من أي ضرر قد ينجم عن أدائه لهذه الوظيفة العامة. وتتجلى أهمية هذا التوازن في كونه يخلق بيئة آمنة تشجع الأفراد على التعاون مع النظام القضائي، وتمنع في ذات الوقت إساءة استخدام صفة الشاهد كوسيلة للضغط أو الانتقام أو الاستغلال. (1)

إن الالتزام بالحضور إلى المحكمة والإدلاء بالشهادة تحت القسم يُعدّ من الواجبات المدنية التي تُسهم في كشف الحقيقة وخدمة العدالة، ويترتب على الإخلال بها مسؤوليات جزائية ومدنية، قد تصل إلى العقوبات المقيدة للحرية أو الغرامات. ومع ذلك، فإن تحميل الشاهد هذا الالتزام لا يجب أن يكون مطلقًا أو غير مقيد، بل ينبغي أن يُصاحَب بسلسلة من الضمانات القانونية التي تصون كرامته، وتحمي مصالحه المشروعة، وتمنع تعريضه لأي ضرر مادي أو معنوي جراء شهادته. (2)

ومن أبرز مظاهر الالتزام الواقعة على الشاهد، التزامه بالحضور بناءً على التكليف الصادر عن الجهات القضائية المختصة، وتقديم معلومات صحيحة وشفافة تعكس ما شاهده أو سمعه أو عرفه من وقائع تتعلق بالنزاع محل النظر. ويتعين على الشاهد أداء الشهادة بكل نزاهة وتجرد، دون تحيّز أو مجاملة، حيث يُعد الكذب أو الامتناع عن الشهادة دون عذر مشروع مخالفة تُعرضه للمساءلة القانونية، وهو ما يؤكده معظم التشريعات المقارنة، التي تعتبر أن الشهادة الكاذبة من الجرائم الماسة بسير العدالة. (3)

وفي مقابل هذا الالتزام، تنص القوانين الحديثة على جملة من الحقوق والحمايات التي تُمنح للشاهد، بوصفه مساهمًا في إقامة العدل. وتشمل هذه الحمايات حقه في الاستماع إليه في ظروف تحفظ خصوصيته وسلامته، وحقه في الامتناع عن الإدلاء بالشهادة إذا كان ذلك يعرّضه أو ذويه لخطر جسيم، أو إذا تعارضت الشهادة مع التزام قانوني كسرّية المهنة، أو الحق في عدم تجريمه الذاتي، كما هو الحال في الأنظمة المستلهمة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ومن صور التوازن أيضًا، اعتماد بعض النظم القضائية آليات لحماية الشهود المهدَّدين، كإخفاء الهوية أو تغيير الصوت أو حتى تغيير محل الإقامة، وهي تدابير وُجدت لحماية الشاهد من الانتقام أو الأذى الجسدي، خصوصًا في القضايا ذات الطابع الإجرامي أو التي تتعلق بالجريمة المنظمة. كما تتيح بعض

(1)- الشريف، محمد. (2018). البينة في القضاء الجنائي: دراسة تحليلية. دمشق: دار الفكر، ص55

(2)– الشناوي، عبد الفتاح. (2021). شرح قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة: دار الفكر الجامعي، ص148

(3)- Jackson, J. D., & Summers, S. J. (2012). The Internationalisation of Criminal Evidence: Beyond the Common Law and Civil Law Traditions. Cambridge University Press, p158

مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 31، المجلد 11، السنة الثالثة | تموز (يوليو) 2026 | صفر 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

الدول، كالولايات المتحدة وكندا، برامج حماية موسعة تُمنح للشهود وأسرهم، بما في ذلك الدعم النفسي والاجتماعي والقانوني، لضمان قدرتهم على أداء دورهم دون خوف أو تردد. (1)

ولا يقل أهمية عن ذلك حماية الشاهد من الضغوط النفسية أو المهنية التي قد يواجهها بسبب أدائه للشهادة، وهو ما يتطلب بيئة قضائية تراعي اعتبارات الكرامة الإنسانية، وتحظر أي شكل من أشكال التهديد أو الإكراه أو الإهانة أثناء الاستجواب. كما يجب أن يتمتع الشاهد بضمانات إجرائية، منها حقه في أن يُبلّغ بوضوح بطبيعة الإجراءات القانونية التي سيشارك فيها، وأن يُمنح الوقت الكافي للإعداد النفسي والمعرفي لشهادته، خاصة في الحالات التي تتطلب الإدلاء بتفاصيل مؤلمة أو صادمة. (2)

وتقتضي العدالة أيضًا مراعاة الوضع الخاص لبعض فئات الشهود، كالقُصّر أو ذوي الإعاقة أو ضحايا العنف، من خلال تبني تدابير إجرائية مُيسَّرة تراعي خصوصياتهم. فمثلًا، قد تُعفى الشاهدة في قضايا الاعتداء الجنسي من المثول المباشر أمام المتهم، ويُسمح لها بالإدلاء بشهادتها عبر وسائل الاتصال المرئي لحمايتها من أي أذى نفسي.

ومن جهة أخرى، يظهر التوازن في ضمان تعويض الشاهد عن النفقات التي قد يتحملها بسبب الحضور إلى المحكمة، كتكاليف السفر أو التغيب عن العمل. وتُقر العديد من التشريعات بمبدأ التعويض العادل للشاهد، لا كحافز مادي للشهادة، بل كوسيلة لإنصافه وتحفيزه على التعاون دون ضرر مادي.

كذلك، لا بد من التمييز بين الشهادة كواجب مدني وبين الإكراه على الإدلاء بها في ظروف غير إنسانية أو خارج الأطر القانونية. فالشاهد ليس خصمًا في النزاع، ولا ينبغي تحميله تبعات لا تليق بدوره المجتمعي في إنفاذ العدالة. ولهذا، تشترط الأنظمة القضائية الرشيدة احترام الكرامة الإنسانية للشاهد، وتوفير إطار قانوني متوازن يُراعي مصلحته كما يراعي مصلحة العدالة. (3)

ومن الجدير بالتأكيد أن هذا التوازن لا يُعد ترفًا قانونيًا، بل هو ضرورة لحماية ثقة الجمهور في النظام القضائي، وضمان استمرارية التعاون المجتمعي مع مؤسسات العدالة. فإذا شعر الأفراد بأن الشهادة تُعرّضهم للمخاطر أو الانتقام أو الملاحقة، فإنهم قد يُحجمون عن الإدلاء بها، ما يؤدي إلى تعطيل سير العدالة، ويفتح المجال أمام الإفلات من العقاب.

لذا، فإن الدعوة إلى تحقيق توازن حقيقي بين التزامات الشاهد ومسؤوليته من جهة، وبين حمايته وضمان حقوقه من جهة أخرى، هي دعوة لتعزيز سيادة القانون، وتكريس مبدأ المحاكمة العادلة، وترسيخ ثقافة قانونية تُشجع على الصدق والتعاون والثقة المتبادلة بين المواطن ومؤسسات العدالة. (4)

---

(1)– عبد الستار، عمر. (2020). نظرية الشهادة في الإثبات الجنائي. عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، ص78

(2)- Weigend, T., & Meierhenrich, J. (2017). The Witness in Comparative Criminal Procedure. Oxford University Press, p127

(3)- Jackson, J. D., & Summers, S. J. (2018). The Internationalisation of Criminal Evidence: Beyond the Common Law and Civil Law Traditions. Cambridge University Press, p104

(4)– زهران، هاني. (2022). المسؤولية الجنائية عن الشهادة الكاذبة في القانون الجنائي. الإسكندرية: منشأة المعارف، ص48

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 31, Vol 11, Year 3 | July 2026 | Safar 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

## سادسًا: الإطار المقارن لحماية الشاهد في بعض النظم القانونية

تحظى مسألة حماية الشهود بأهمية متزايدة في الأنظمة القانونية المقارنة، باعتبارها ركيزة أساسية لضمان عدالة الإجراءات الجنائية. وتختلف مستويات الحماية ووسائلها باختلاف الطبيعة القانونية للنظام (اتّهامي أو تفتيشي)، ومدى تقدّم التشريع في التوفيق بين مقتضيات كشف الحقيقة وحقوق الأفراد. وفي هذا السياق، سنستعرض أبرز الملامح القانونية لحماية الشاهد في كل من النظام الفرنسي، الإنجليزي، والألماني، مع إطلالة على النظام اللبناني وبعض التشريعات العربية. (1)

### 1) الحماية القانونية للشاهد في النظام الفرنسي

يعد النظام الفرنسي من الأنظمة القانونية ذات الطبيعة التفتيشية (Inquisitorial system)، حيث يتمتع القاضي بدور نشط في إدارة الدعوى، ويُنظر إلى الشاهد كمصدر مساعد للحقيقة. وقد أولى المشرّع الفرنسي اهتمامًا متزايدًا بحماية الشهود، خاصة في القضايا ذات الطابع الجنائي المنظم (2) (مثل الإرهاب والجريمة المنظمة)،يشمل الإطار القانوني الفرنسي عدة تدابير، منها:

- **السماح بعدم الإفصاح عن هوية الشاهد** في ظروف معينة وفق المادة (58–706) من قانون الإجراءات الجنائية.
- **إمكانية الاستماع للشاهد بواسطة وسائل اتصال مرئية ومسموعة** (visioconférence)، لحمايته من أي خطر محتمل.
- توفير **مساعدة قانونية ونفسية** للشهود في بعض القضايا الحساسة.
- حماية الشاهد من المسؤولية في حال امتناعه عن الشهادة لأسباب قانونية، لا سيّما في حال ارتباطه العائلي أو المهني بالمتهم.

إلا أن هذه الإجراءات لا تُمنح لكل شاهد، بل تتطلب تبريرًا واقعيًا للخطر، وتقديرًا قضائيًا يُوازن بين الحق في الدفاع وضرورة الحماية. (3)

### 2) النظام القانوني الإنجليزي

يميل النظام الإنجليزي إلى الطابع الاتهامي (Adversarial system)، حيث يُعد الشاهد طرفًا رئيسيًا في بناء المرافعة القضائية، وتخضع شهادته للاستجواب والمناقشة أمام المحكمة.

وقد طوّرت المملكة المتحدة آلية متقدمة لحماية الشهود، خاصة بعد إصدار قانون حماية الشهود لعام

(1)- Elgar Encyclopedia of Crime and Criminal Justice. (2024). Witness Protection (J. M. Lopes, Chapter author). Edward Elgar Publishing, p89

(2)- Hodgson, J. (2020). French Criminal Justice: A Comparative Account of the Investigation and Prosecution of Crime in France. Hart Publishing, p133

(3)– الشريف، محمد. (2018). البينة في القضاء الجنائي: دراسة تحليلية. دمشق: دار الفكر، ص49

العدد 31، المجلد 11، السنة الثالثة | تموز (يوليو) 2026 | صفر 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

1997 (Witness Protection Act 1997)، وما تبعه من تشريعات فرعية في قانون العدالة الجنائية لعام 2003، حيث تشمل الحماية ما يلي:

- إنشاء برامج حماية الشهود Witness Protection Programs بإشراف الشرطة، تشمل توفير هوية جديدة ومكان إقامة آمن.
- السماح بإخفاء الهوية أو تقديم الشهادة خلف حجاب أو باستخدام الصوت المُشوَّه في القضايا الحساسة.
- فرض عقوبات جنائية مشددة على من يهدد الشهود أو يحاول التأثير عليهم.
- تمكين الشهود من الإدلاء بشهاداتهم عبر الفيديو المباشر أو الشهادة المكتوبة في حالات القُصر أو التهديد المباشر. [1]

ويمتاز النظام الإنجليزي بدرجة عالية من التنظيم المؤسسي لحماية الشهود، إلا أن تطبيق هذه الحماية يخضع لمعايير صارمة لضمان عدم المساس بحقوق الدفاع.

**3) الحماية في النظام القانوني الألماني**

يتميز النظام الألماني بالتوازن بين التقاليد القانونية المدنية والطابع التحقيقي، وقد قدّم المشرّع الألماني إطارًا تشريعيًا يُراعي خصوصية الشهادة وأثرها في المحاكمة، من أبرز ملامح الحماية في القانون الألماني:

- قانون حماية الشهود المهدَّدين Zeugen-Schutzgesetz لعام 1998، الذي أسّس لبرامج حماية رسمية.
- حماية الهوية في التحقيقات الجنائية المتعلقة بالجريمة المنظمة أو الإرهاب.
- استخدام التقنيات الحديثة لضمان الحماية دون التأثير على علانية الجلسات، كالاستماع المغلق أو المشفر.
- إمكانية تقديم الشهادة دون حضور مباشر في قاعة المحكمة، وفقًا لضوابط يحددها القاضي الجنائي.
- مراعاة الظروف النفسية والاجتماعية للشاهد، خاصة في حال كونه طفلًا أو ضحية. [2]

ويُلاحظ أن النظام الألماني يتخذ منحى أكثر تحفظًا في إخفاء الهوية مقارنةً بالنظام الإنجليزي، نظرًا لطبيعة الثقافة القانونية الألمانية في التشديد على علانية الإجراءات وضمان حقوق الدفاع.

(1)- Jackson, J. D., & Summers, S. J. (2012). The Internationalisation of Criminal Evidence: Beyond the Common Law and Civil Law Traditions. Cambridge University Press, p187

-(2) Elgar Encyclopedia of Crime and Criminal Justice. (2024). Witness Protection (J. M. Lopes, Chapter author). Edward Elgar Publishing, p94

Issue 31, Vol 11, Year 3 | July 2026 | Safar 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

### 4) الحماية القانونية للشاهد في النظام اللبناني

ينتمي النظام اللبناني إلى المدرسة اللاتينية الفرنسية، وقد تأثّر بذلك على مستوى البنية الإجرائية. إلا أن الحماية الممنوحة للشهود ما زالت محدودة نسبيًا، خاصة في ظل غياب برامج مؤسسية فعالة.

يُقر قانون أصول المحاكمات الجزائية في لبنان بحق الشاهد في رفض الشهادة في حالات القرابة أو المسؤولية الذاتية، كما يسمح القاضي ببعض التدابير الاستثنائية في القضايا الخطرة، لكنها لا ترقى إلى مستوى الحماية المؤسسية المتبعة في الأنظمة المقارنة. (1)

وقد برزت الحاجة إلى تنظيم حماية الشهود بشكل أكثر جدّية بعد إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان، التي تبنّت بعض معايير الحماية الدولية، منها إخفاء الهوية، وتقديم الشهادة عبر وسائل الاتصال الحديثة، وتوفير الدعم الأمني والاجتماعي للشهود المعرضين للخطر.

### 5) الاتجاهات الحديثة في الأنظمة العربية

لا تزال غالبية التشريعات العربية تفتقر إلى بنية قانونية متكاملة لحماية الشهود، رغم التقدم في بعض الدول. فعلى سبيل المثال:

- في مصر، صدرت تعديلات على قانون الإجراءات الجنائية تُجيز للقاضي الاستعانة بوسائل مرئية لحماية الشهود، لكن دون إنشاء برامج حماية دائمة.
- في الأردن، صدر قانون حماية الشهود عام 2009، وأنشئت وحدة خاصة لذلك ضمن وزارة العدل.
- في تونس والمغرب، ما زالت الحماية مقتصرة على بعض التدابير القضائية، دون تطوير آليات مؤسسية دائمة. (2)

ويظل التحدي الرئيسي في المنطقة العربية هو مواءمة متطلبات الحماية مع مقتضيات العدالة وضمان حقوق الدفاع، بالإضافة إلى تطوير البنية التحتية القانونية والمؤسسية القادرة على استيعاب برامج حماية فعالة.

(1)- عبد الستار، عمر. (2020). نظرية الشهادة في الإثبات الجنائي. عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، ص98

(2)- الشناوي، عبد الفتاح. (2021). شرح قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة: دار الفكر الجامعي، ص168

مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 31، المجلد 11، السنة الثالثة | تموز (يوليو) 2026 | صفر 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

## الخاتمة

**النتائج العامة للدراسة:**

1) تُعد الشهادة التزامًا قانونيًا يقع على عاتق كل شخص يُستدعى للإدلاء بها أمام القضاء، وهي من وسائل الإثبات الجوهرية في الدعوى الجزائية والمدنية.
2) إلزامية الحضور للشاهد أمام المحكمة أو جهة التحقيق واجب قانوني تترتب عليه مسؤولية جزائية عند الامتناع دون عذر مشروع.
3) تحقيق التوازن بين الالتزام والمسؤولية والحماية يُعتبر مبدأ رئيسيًا لضمان نزاهة القضاء وحماية حقوق الشهود في الوقت نفسه.
4) أظهرت الدراسة أن الشهادة الزور من أخطر الجرائم الماسة بسير العدالة وتؤدي إلى إيقاع عقوبات صارمة قد تصل إلى السجن.
5) كشفت الدراسة عن تنوّع النظم القانونية المقارنة في وسائل حماية الشهود بين إخفاء الهوية وتوفير الحماية المادية والمعنوية وبرامج إعادة التوطين.
6) هناك فجوة تشريعية في بعض النظم العربية فيما يخص برامج حماية الشهود، ما ينعكس على قدرة المحاكم على حماية الشهود المهددين.
7) بيّنت الدراسة أن حضور الشاهد وأداء القسم قبل الإدلاء بالشهادة يُعد ضمانة قانونية رئيسية تساهم في تحقيق مصداقية أقواله.
8) أظهرت النتائج أن الإعفاء من الشهادة مقرر قانونًا في حالات محددة، مثل القرابة الوثيقة أو تهديد الحرية الشخصية أو مخالفة سرية المهنة.
9) أوضحت الدراسة أن التزام الشاهد بقول الحقيقة يرتبط مباشرة بمسؤوليته الأخلاقية والقانونية، وأن حنث اليمين يؤدي إلى المساءلة.
10) بيّنت النتائج أن برامج حماية الشهود في النظم المقارنة مثل الولايات المتحدة وبريطانيا، تتميز بالتكامل والفعالية مقارنة بمعظم الأنظمة العربية.
11) أثبتت الدراسة أن غياب الحماية الكافية يؤدي في حالات كثيرة إلى امتناع الشاهد عن الإدلاء بشهادته خوفًا من الانتقام.
12) أظهرت الدراسة أن قواعد استدعاء الشهود وإجراءات سماعهم تختلف بين النظام الاتهامي والنظام التفتيشي، ما ينعكس على دور المحكمة في تأمين الحماية.
13) أكدت النتائج على ضرورة تطوير تشريعات وطنية لحماية الشهود بما يواكب الاتفاقيات الدولية ويضمن حقوق المتقاضين جميعًا.
14) كشفت الدراسة أن حضور الشاهد والتزامه بالحقيقة لا ينفي في المقابل وجوب توفير كل وسائل الدعم النفسي والقانوني له.
15) أوضحت الدراسة أهمية تحقيق التوازن التشريعي بين مقتضيات كشف الحقيقة وصون الحريات الفردية للشهود بوصفه شرطًا لضمان عدالة المحاكمة.

**توصيات الدراسة :**

Issue 31, Vol 11, Year 3 | July 2026 | Safar 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

1) ضرورة وضع قانون خاص لحماية الشهود في الدول العربية، يحدد حقوقهم وواجباتهم ويكفل وسائل الحماية المادية والمعنوية لهم قبل وأثناء وبعد الإدلاء بالشهادة.
2) توسيع نطاق الحماية ليشمل أفراد أسرة الشاهد والمقرّبين منه، وخاصة في القضايا الجنائية الكبرى وقضايا الفساد والإرهاب، بما يتماشى مع المعايير الدولية.
3) تفعيل آليات الحماية التقنية من خلال اعتماد أنظمة الشهادة عن بعد، وإخفاء الهوية في بعض القضايا التي تهدد حياة الشهود، أسوة ببعض النظم المقارنة.
4) إعادة النظر في العقوبات المقررة على الشاهد المتخلف أو المتراجع عن الشهادة، بشكل يوازن بين مصلحة العدالة والظروف القهرية التي قد يتعرض لها الشاهد.
5) إنشاء وحدات متخصصة في حماية الشهود ضمن الأجهزة القضائية أو الأمنية، تتولى تنفيذ تدابير الحماية وتقديم الدعم النفسي والقانوني.
6) تعزيز التوعية القانونية للمواطنين بواجبات وحقوق الشهادة، وأهمية دور الشاهد في تحقيق العدالة، من خلال الإعلام والبرامج التعليمية.
7) تشجيع الدول العربية على الاستفادة من التجارب المقارنة الدولية، وخاصة النموذج الأمريكي والكندي والبريطاني في حماية الشهود، مع مراعاة الخصوصية القانونية والثقافية المحلية.
8) إدراج موضوع حماية الشهود ضمن مناهج كليات الحقوق والبرامج التدريبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة.
9) ضمان استقلال الشاهد عن الضغوط التي قد تمارسها بعض الأطراف، من خلال توفير إطار قضائي مرن يسمح له بالتبليغ بسرية عند وجود تهديدات.
10) سنّ قوانين تكفل تعويض الشاهد عن الأضرار الناتجة عن أداء الشهادة، لا سيما في حال تعرضه للفصل من العمل أو التهديد أو الأذى المادي.
11) تخصيص ميزانيات مستقلة لصناديق دعم الشهود في القضايا الكبرى، تُمَوَّل من مخصصات وزارة العدل أو منظمات المجتمع المدني.
12) تحديد معايير موضوعية لتقدير خطورة الموقف الذي يواجهه الشاهد، لضمان عدم التوسع في منح الحماية على نحو يفرغها من مضمونها.
13) مراجعة القواعد الخاصة بحضور الشاهد للمحكمة، وتسهيل الإجراءات عند وجود خطر، عبر وسائل إلكترونية أو سرية.
14) إجراء دراسات ميدانية بشكل دوري حول مدى فاعلية الحماية المقدمة للشهود، وتحديث الإجراءات بناءً على النتائج.
15) إنشاء قاعدة بيانات وطنية للشهود المحميين تدار بسرية تامة، لضمان استمرارية الحماية وتسهيل التواصل عند الحاجة دون كشف الهوية.

مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 31، المجلد 11، السنة الثالثة | تموز (يوليو) 2026 | صفر 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

# بيان تضارب المصالح والتمويل

## نموذج البيان

## في حال عدم وجود تضارب مصالح

يُصرّح المؤلف بعدم وجود أي تضارب مصالح يتعلق بنشر هذا البحث.

## نموذج البيان

## في حال عدم وجود تمويل

أصرّح أنّ هذه الدراسة لم تحصل على أي دعم مالي أو منحة من أي جهة عامة أو خاصة أو غير ربحية.

Issue 31, Vol 11, Year 3 | July 2026 | Safar 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

## مراجع الدراسة:

1) إبراهيم، أحمد. (2020). الحماية القانونية للشهود في مرحلة المحاكمة الجنائية. مجلة الحقوق – جامعة البحرين، 17(2)، 195–220.
2) أحمد مليجي (2019). شرح قانون المرافعات المصري: النظري والتطبيقي. دار الفكر العربي،ص71
3) الجابري، أحمد. (2020). المسؤولية الجنائية للشاهد بين القانون والتطبيق. القاهرة: دار النهضة العربية.
4) الجبوري، خالد فاضل. (2021). مسؤولية الشاهد في القانون الجنائي. مجلة جامعة بابل للعلوم القانونية.
5) زهران، هاني. (2022). المسؤولية الجنائية عن الشهادة الكاذبة في القانون الجنائي. الإسكندرية: منشأة المعارف.
6) السنهوري، عبد الرزاق. (1952). الوسيط في شرح القانون المدني – الجزء الأول: نظرية الالتزام. القاهرة: دار النهضة العربية.
7) الشريف، محمد. (2018). البينة في القضاء الجنائي: دراسة تحليلية. دمشق: دار الفكر.
8) الشناوي، عبد الفتاح. (2021). شرح قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة: دار الفكر الجامعي.
9) عبد الحميد الشواربي (2016). الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية. دار النهضة العربية، القاهرة.
10) عبد الستار، عمر. (2020). نظرية الشهادة في الإثبات الجنائي. عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع.
11) محمود توفيق العسقلاني (2018). مبادئ قانون المرافعات المدنية والتجارية. دار الكتب القانونية.
12) محمود نجيب حسني. (1992). شرح قانون العقوبات – القسم العام (ط. 6). دار النهضة العربية.
13) مصطفى مجدي هرجة (2021). قانون المرافعات المدنية والتجارية: دراسة تحليلية مقارنة. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

**المراجع الأجنبية :**

1) Ashworth, A. (2020). Principles of Criminal Law (9th ed.). Oxford University Press,p68
2) Bundesministerium der Justiz und für Verbraucherschutz. (2021). Strafgesetzbuch (StGB) – § 1 Keine Strafe ohne Gesetz. https://www.gesetze-im-internet.de/stgb/__1.html.
3) Code pénal [C. pén.] art. 121-1 (France).: https://www.legifrance.gouv.fr
4) Elgar Encyclopedia of Crime and Criminal Justice. (2021). Witness Protection. Edward Elgar Publishing.
5) Elgar Encyclopedia of Crime and Criminal Justice. (2024). Witness Protection (J. M. Lopes,

العدد 31، المجلد 11، السنة الثالثة | تموز (يوليو) 2026 | صفر 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

Chapter author). Edward Elgar Publishing.

6) Hodgson, J. (2020). French Criminal Justice: A Comparative Account of the Investigation and Prosecution of Crime in France. Hart Publishing.

7) Jackson, J. D., & Summers, S. J. (2012). The Internationalisation of Criminal Evidence: Beyond the Common Law and Civil Law Traditions. Cambridge University Press.

8) Jackson, J. D., & Summers, S. J. (2018). The Internationalisation of Criminal Evidence: Beyond the Common Law and Civil Law Traditions. Cambridge University Press.

9) Redmayne, M., Jackson, J. D., & Summers, S. J. (2022). Witnesses and Truth: Cross-Jurisdictional Perspectives. Hart Publishing.

10) République française. (2023). Code de procédure pénale, art. 706-57-706-61 (Protection des témoins). Legifrance.

11) Schabas, W. A. (2020). The international criminal court: A commentary on the Rome Statute (2nd ed.). Oxford University Press.

12) Weigend, T., & Meierhenrich, J. (2017). The Witness in Comparative Criminal Procedure. Oxford University Press.

13) Zivilprozessordnung [ZPO] [Code of Civil Procedure], § 253 (Ger.).